

العنوان:	مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة الكلية الإسلامية الجامعة
الناشر:	الجامعة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	دخيل، محمد حسن
المجلد/العدد:	54 ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	51 - 65
رقم MD:	1055455
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	النظم السياسية المعاصرة، النظام السياسي الإسلامي، النظام البرلماني
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1055455">http://search.mandumah.com/Record/1055455</a>

# **مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)**

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد حسن دخيل

جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية

Mohmmad.has@yahoo.com

**The role of cabinet in the contemporary and Islamic  
a comparative study ,political system**

**Assist Prof. Dr.  
Mohammad Hassan Dakhil  
University of Kufa**

## **Abstract:-**

The cabinet has a significant important role in all political systems, where the ministries play important role in the political systems, even though such role is differ from parliamentary system which is an obvious role decrease in presidential system.

The Islamic political system is also depended on ministries skill and abilities in the administration process of the state.

**Key words:-** Ministry - Minister - Governance - Contemporary political systems - Islamic political system - public administrations - Parliamentary system.

## **الملخص:-**

يمثل مركز الوزارة أهمية بالغة في الحياة السياسية للدول، إذ يضطلع الوزراء بدور كبير ويتولون وظائف أساسية.

ويختلف دور الوزراء، بحسب طبيعة الانظمة السياسية - حيث يبرز نشاطهم في النظام البرلماني وتقل مهامهم في النظام الرئاسي.

وللوزراء تأثير في النظام السياسي الإسلامي، إذ اعتمدت الدول الإسلامية على مهاراتهم واستعانت بهم في ادارة شؤون الحكم.

تعالج هذه الدراسة اسهام الوزراء في السياسة العامة وتسخير عمل الادارات العامة والمرافق الأساسية في الدول.

**الكلمات المفتاحية:-** الوزارة - الوزير - الحكم - النظم السياسية المعاصرة - النظام السياسي الإسلامي - الإدارات العامة - النظام البرلماني .



## المقدمة:

الوزراء هم الزعماء السياسيون للسلطة التنفيذية، ويأتي ذكرهم بعد ذكر رئيس الدولة مباشرةً. وإن كانوا أحياناً يفوقونه في السلطة. وهم يواجهون ثلاثة أعباء: فعليهم أن يدبروا وزاراتهم الخاصة، وأن ينسقوا بين سياسة وزاراتهم وبين السياسة العامة للدولة، وأن يظلوا على اتصال بالسلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

لذا، فإنَّ هناك صلاحيات يتولاها الوزير بإعتباره عضواً في مجلس الوزراء. ويطلق على هذه الصلاحيات صفة "السياسية" نظراً لكون الوزير يباشرها في إطار وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

ويتمتع الوزير، بصلاحيات يختص بها بصفته رئيس الهرم الإداري في الوزارة التي يرئسها. ويترتب على هذه الصفة، سلطات واسعة للوزير في ميدان الادارة، وهي تنطلق من سلطته العليا على العاملين في وزارته.

ويمارس بعض الوزراء، أيضاً، صلاحيات خاصة بالوزارة التي يرئسونها، فيكون لهم بذلك سلطة وصاية على المؤسسات العامة التي يفترض نظامها وصاية وزارة ما<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية دور الوزراء في الحياة السياسية ومساهمتهم الفاعلة في إدارة شؤون الدولة، وتأثيرهم الكبير في السياسة العامة وتسيير المؤسسات العامة أتت هذه الدراسة لمعالج مهمات الوزراء في الأنظمة السياسية الأساسية واختلاف أدوارهم بين نظام وآخر ونتائج ذلك على مختلف الصعد وال المجالات السياسية والإدارية.

### **أولاً: مركز الوزارة في النظام البرلماني**

كانت نشأة النظام البرلماني نتيجة تطور تاريخي طويل، وثرة أحداث وظروف سياسية خاصة بإنكلترا، وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الانكليزي. وقد أطلقت لفظة برلمان في المصطلح الانكليزي على الهيئة التشريعية التي تتكون من الملك أو الملكة، ومن اللوردات: روحانيين وعلمانيين ونواب الشعب. وت تكون هذه الهيئة من مجلسين: مجلس اللوردات ومجلس العموم. ولقد نشأ هذا النظام خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية، ومن وزارة مسؤولة أمام



البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما وقد أصبح النظام البرلماني مثلاً يحتذى به في العديد من الدول<sup>(٣)</sup>.

إن الهدف من اقامة النظام البرلماني هو ايجاد نوع من التوازن بين البرلمان وبين الحكومة. ويطلب هذا التوازن من الناحية النظرية إلى وضع كل من البرلمان والحكومة على قدم المساواة، غير أن هذا التوازن النظري صعب التطبيق عملياً، ففي أغلب الدول ذات النظام البرلماني يتوجه النظام عملياً بحسب ظروف كل دولة تحو ازدياد أهمية البرلمان أو ازدياد أهمية الحكومة<sup>(٤)</sup>.

إذا كان البرلمان يتمتع بمكانة سامية بين السلطات في النظام البرلماني، لأنه ينشق عن طريق الانتخابات فإن تحقيق التوازن يأتي عن طريق ثنائية السلطة التنفيذية، وهي تتألف من (ملك أو رئيس جمهورية)، وحكومة تتألف من مجموعة وزراء. فرئاسة السلطة التنفيذية تستند إلى شخص مستقل عن البرلمان (ملك أو رئيس جمهورية) وهو غير مسؤول من الناحية السياسية، وعدم المسؤلية لا تقتصر على المسائل الجنائية بل تشمل التصرفات السياسية استناداً إلى فكرة "الملك لا يخطئ"<sup>(٥)</sup>.

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول، ولذلك تنتقل اختصاصاته إلى الوزارة فتكون مسؤولة عن جميع أعمال السلطة التنفيذية. ومن ثم، فإن توقيع رئيس الدولة على أي تصرف يتعلق بشؤون الدولة لا يكون ملزماً وقانونياً إلا إذا وقع معه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص على هذا التصرف<sup>(٦)</sup>.

فالوزارة المسؤولة هي أساس النظام البرلماني، لأنها تهيمن على تصريف جميع شؤون الدولة. وجميع الاختصاصات والسلطات التي يختص بها رئيس الدولة في هذا النظام إن هي الا اختصاصات وسلطات اسمية تختص الوزارة بمارستها من الناحية الفعلية، لأنها هي المسؤولة عن كل تصرفات رئيس الدولة<sup>(٧)</sup>.

وفي هذا الاطار، ينتج عن عدم مسؤولية رئيس الدولة انه لا يستطيع أن يعمل بمفرده، فقد شاع لدى الانكليز قولهم: " الملك لا يعمل منفرداً The King Not act Alone " لأن رئيس الدولة ذات النظام البرلماني له اختصاصات أو سلطات اسمية فحسب، أما السلطات

الفعالية فهي من اختصاص الوزارة المسئولة، فلا يستطيع رئيس الدولة أن يستقل ب المباشرة اختصاصاته، وعلى ذلك فإن توقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشؤون الدولة يجب أن يكون لاحقاً لتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين، حتى يصبح هذا التوقيع قانونياً وملزماً. فتوقيع رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء أصحاب العلاقة يعني انهم يوافقون على هذا التصرف، وعليه فإنهم يتحملون المسئولية عنه.

من هنا، يؤلف النظام البرلماني شكلاً خاصاً ودقيقاً من النظام التمثيلي الديمقراطي، يتميز بخاصية لا تتصف بها سائر الانظمة الدستورية، وهي ان الحكم في النظام البرلماني يكون منبثقاً عن تعاون وثيق بين برلمان منتخب وبين رئيس دولة غير مسؤول، وذلك بواسطة الحكومة المسئولة التي هي بمثابة لولب الحركة في البرلمانية. من هنا تميز الوزارة البرلمانية بخصائص تميزها عن سائر الوزارات في الانظمة الدستورية الأخرى، مثل النظام الرئاسي والنظام المجلسي، وهذه الخصائص تبرز اولاً في الوحدة والتضامن بين الوزراء، وثانياً في التجانس بين الوزراء، من حيث افكارهم ورغباتهم السياسية، وثالثاً في مسؤولية الوزارة الجماعية ازاء البرلمان، ورابعاً في الخصية التي لابد من ان تتصف بها الوزارة البرلمانية<sup>(٨)</sup>.

ان الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيس الفعال في مجال السلطة التنفيذية، إذ يقع عليها أصلاً ممارسة السلطة الحقيقة في هذا المجال.. فهي التي تمارس السلطة الفعلية لشؤون الحكم، وتُسأل سياسياً عن نتيجة ذلك، ويبادر رئيس الدولة اعماله ويعارض اختصاصاته بمعاونة الوزراء، فلا يعمل منفرداً، ولذلك يلزم توقيع الوزير المختص ورئيس مجلس الوزراء بجانب توقيع رئيس الدولة على جميع القرارات الخاصة بشؤون الحكم<sup>(٩)</sup>.

تعد الوزارة من الخصائص الدستورية المهمة التي يتميز بها النظام البرلماني، وهي هيئة تضامنية جماعية تتولى المباشرة الفعلية للوظيفة التنفيذية، فهي التي تضع السياسة العامة وتقوم بتنفيذها. والوزارة هي محور النظام البرلماني لأنها المهيمنة على تصريف كل شؤون الدولة والمسئولة عنها امام البرلمان. لذا، فإن للوزارة البرلمانية خصائص منها الوحدة والتضامن، فهي جسم واحد لوزراء يعملون مجتمعين، يتذاكرون ويخلصون الى قرار موحد في وضع السياسة العامة والتجانس والانسجام في أهدافها وبرامجها<sup>(١٠)</sup>.

كانت الوزارة في الماضي مسؤولة امام الملك، لكن مسؤوليتها الان في الانظمة البرلمانية

انتقلت الى البرلمان. وعلى ذلك، فإن الوزارة في هذا النظام مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان. وقد تكون المسؤولية تضامنية اذا تعلقت بعملٍ من اعمال السياسة العامة للوزارة او بتصرفٍ من تصرفات رئيس الوزراء. والمسؤولية التضامنية تعني مسؤولية الوزارة كلها وقد تكون المسئولية فردية إذا تعلقت بعمل لا يدخل في نطاق السياسة العامة للدولة وينحصر في شخص وزير واحد معين. ومقتضى المسؤولية الوزارية ان الوزارة اذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب تسقط فلا تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها<sup>(١١)</sup>.

لذلك، فان الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهر من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينها في ظل النظام البرلماني. ويترقرر هذا الجمع اما بنص الدستور او بما جرى عليه العرف في الدول البرلمانية. إذ بهذه الوسيلة يكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه. وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة، وحق التصويت على جميع المسائل المطروحة للمناقشة<sup>(١٢)</sup>.

إن الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيس الفعال في ميدان السلطة التنفيذية، حيث تتولى العبء الاساسي في هذا الميدان وتحمل المسؤولية، دون سلب رئيس الدولة حق ممارسة بعض الاختصاصات التي تقررها بعض الدساتير البرلمانية في الميدان التنفيذي والتشريعي، ولكن بشرط ان يتم ذلك بواسطة وزرائه، ما يوجب توقيع الوزراء المعينين الى جانب رئيس الدولة على جميع القرارات المتصلة بشؤون الحكم<sup>(١٣)</sup>.

وقد أطلق على النظام البرلماني اسم حكومة الوزارة، كونها تؤدي دوراً أساسياً في التعاون بين رئيس الدولة وبين البرلمان. إذ عندما يخشى ان يتعد المجلس النيابي ورئيس السلطة التنفيذية كل منهما عن الآخر. لذا فإن وجود مجلس الوزراء يمثل ضرورة ملحة، لأنه سيكون الوسيط وهمة الوصل الرئيسية بين رئيس الدولة وبين البرلمان، ومن هنا أطلق اسم "حكومة الوزارة" على النظام البرلماني، لأنها تعد نقطة الارتكاز في هذا النظام<sup>(١٤)</sup>.

إنَّ ما يميِّز الوزارة في النظام البرلماني هو المسؤولية الجماعية او التضامنية عن القرارات الصادرة عنها أو عن أحد اعضائها، ذلك انَّ الوزراء في النظام البرلماني يشكلون فريقاً متكملاً يمثلهم رئيس مجلس الوزراء. فمقتضى المسؤولية الجماعية للوزارة، إذاً، ان يكون جميع الوزراء متضامنين في حمل المسؤولية عن القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء،

يستوي في ذلك من ايدها او من عارضها، كل ذلك جعل بعضهم يؤكد ان المسؤولية الجماعية للوزارة هي جوهر النظام البرلماني<sup>(١٥)</sup>.

إن مسألة الحكومة امام البرلمان هو المعيار الذي يعرف النظام البرلماني وهو معيار قانوني، كونه قائماًاما على نصوص دستورية او على العرف والتقاليد وله نتائج قضائية، وهو كذلك معيار سياسي، لأنه مرتبط بظروف سياسية ومناخ سياسي ووليد لهذه الظروف<sup>(١٦)</sup>.

إن المسؤولية التضامنية أو الجماعية للوزراء مما ينفرد به النظام البرلماني، فلا يوجد في غيره، فالوزارة في شكل مجلس الوزراء، مسؤولة بوصفها كياناً واحداً، وهيئة متكاملة، أمام البرلمان عن هذه السياسة. وإذا تقررت هذه المسؤولية في شكل سحب الثقة عن الحكومة، فإنه ينتج عن ذلك سقوط الوزارة، ويتعين على رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة الوزارة كلها، وليس استقالة وزير معين او وزراء معينين<sup>(١٧)</sup>.

الى ذلك يتولى الوزير ادارة شؤون الحقيقة الوزارية المناظطة به، ويتحذ افرادياً العديد من القرارات المسؤول عنها، كما هو مسؤول ايضاً عن اداء الموظفين التابعين له، وبالتالي عن اداء الوزارة التي يتولاها. ويمكن ان يقوم الوزير بأعمال شخصية مدانة، ومخالفة للقوانين تعرضه للمحاكمة، وفي معظم الاحيان تعلن الحكومة عدم تضامنها مع الوزير الذي يقوم بمثل هذه الاعمال، وتطلب منه الاستقالة. اذا لم يقم بذلك، يمكن للبرلمان حجب الثقة عن الوزير واجباره على الاستقالة<sup>(١٨)</sup>.

## **ثانياً: مركز الوزارة في النظام الرئاسي.**

كان النظام الرئاسي الامريكي يقوم، عند وضع الدستور، على اساس الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية. ولكنه تطور مع الايام، بتأثير الخبرات والتجارب، باتجاه التعاون بينهما. ويعتقد بعض الباحثين ان نجاح النظام الرئاسي بشكله الراهن في الولايات المتحدة يعود الى تفاعل اسباب عدة اهمها وجود احزاب منظمة، ورأي عام متماسك، وجمهور يتمتع بقسط من الوعي والثقافة، وقوانين تتجاوب مع تطلعات الشعب<sup>(١٩)</sup>.

وانطلاقاً من مبدأ " لا يحد السلطة الا سلطة " رأى ماديسون، في اوراق الفدرالية، ان التوازن يجب ان يكون بين كل سلطة مع السلطات الاخريين، معتبراً ان هذا امر ضروري

### منع الانتهاكات التي تأتي انعكاساً للطبيعة البشرية<sup>(٢٠)</sup>.

من هنا، يخضع الرئيس الامريكي في اختبار وزرائه لاعتبارات تختلف عن الاعتبارات التي يخضع لها رئيس الوزراء في النظام البرلماني. إذ يحرص الأخير على ضم البارزين من أعضاء حزبه من ذوي الخبرة السياسية لضمان صمود وزارته في المجلس النيابي، كما يحرص على تحقيق الانسجام والتجانس بين أعضاء وزارته ليجندها خطر التقسيم. أما الرئيس الامريكي، فقد يسعى إلى مكافأة أنصاره في الحملة الانتخابية الذين ساندوه مادياً واعلامياً من خلال اسناد المناصب الوزارية لهم، كما يراعي تكافؤ توزيع المناصب بين شتى الكتل الدينية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢١)</sup>.

إذاً، هناك العديد من البواعث التي تؤثر في اختيار الرئيس لوزرائه، ومن أهم هذه البواعث:

- ١- اختيار الرئيس للوزراء من أعضاء حزبه السياسي
- ٢- الاستعانة ببعض الأعضاء البارزين من الحزب المنافس.
- ٣- تعين أعضاء سابقين في الكونغرس.
- ٤- تمثيل بعض الأقليات في الوزارة<sup>(٢٢)</sup>.

ووفقاً لما سبق، يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية كاملة، في اختيار الوزراء، فهو غير مضطط إلى اختيارهم من بين الأغلبية البرلمانية - كما هو الحال في النظام البرلماني - وإن كان سوف يختارهم بطبيعة الحال من حزبه هو - الذي فاز في انتخابات الرئاسة - وبالتالي فهو يمثل حزب الأغلبية، ولكن ليست البرلمانية، حيث لا علاقة للبرلمان بانتخابات الرئاسة، وإنما هي الأغلبية الشعبية للحزب الفائز بالرئاسة. فالأغلبية الرئاسية شيء والأغلبية البرلمانية شيء آخر، فليس هناك ارتباط شرطي بين الأغلبيتين، فقد تتلاقيا، وقد تبتعدا.<sup>(٢٣)</sup>

لذا، يكون اختيار الوزراء بيد رئيس الجمهورية. وينص الدستور الامريكي على وجوب موافقة مجلس الشيوخ على تعين الموظفين. ولكن جرى تقليد عرف قديم منذ بدء نفاذ الدستور على أن يكون تصديق مجلس الشيوخ على تعينات الوزراء بطريقة آلية ودون مناقشة. وبذلك أصبحت القاعدة أن رئيس الجمهورية هو الذي يختار وزرائه كما يعيفهم



## **مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة".....(٥٩)**

من مناصبهم في حرية تامة (٢٤).

وإذا كان الواقع الحقوقي يجعل الوزراء مستشارين خاصين للرئيس، إلا أن بعضهم من يتمتع بشخصية قوية وبفاءة خاصة، يستطيع أن يؤدي دوراً بارزاً وينتهرج سياسة ترتبط باسمه. ومن أشهر هؤلاء "هنري كيسنجر" (٢٥).

يخضع الوزراء، في ظل النظام الرئاسي، لرئيس الجمهورية خضوعاً تاماً، وينفذون السياسة العامة التي قام بوضعها، ويسألون أمامه عن أعمالهم، ولذلك يسمون بالسكرتيرين لضعف سلطاتهم وتبعيthem الكاملة لرئيس الجمهورية (٢٦).

وليس بوسع الوزير أن يجمع بين موقعه هذا وبين أية خدمة أخرى في الكونغرس أو أي قسم آخر من الحكومة. وهو مسؤول بشكل مباشر أمام الرئيس وليس بمقدوره أن يبقى في الخدمة إلا بقدر ما يريد الرئيس، وبهذا يكون الوزراء مساعدين للرئيس أو مشاورين له، وعندما يجتمعون يطلق عليهم اسم مجلس وزراء الرئيس. لذا، اعتمد بعض الرؤساء كثيراً على نصائح أعضاء مجلس وزرائهم وبعضهم الآخر لم يعتمد عليها إلا قليلاً (٢٧).

وان كان الرئيس يجتمع بالوزراء ليقف على آرائهم، فليس معنى ذلك انهم يشاركونه في اتخاذ القرار، وإن كان يلتزم باستشارة الوزير المختص قبل اتخاذ القرارات الهامة. ومع ذلك فإنه كثيراً ما يهمل الرؤساء استشارة وزرائهم، إنما كانوا يؤثرون استشارة جماعات من رجال العلم أو من الأصدقاء. لذا، لا يعرف هذا النظام سوى القرارات الصادرة عن رئيس الدولة فليست هناك قرارات وزارية ولا قرارات صادرة عن مجلس الوزراء حتى ولو أجمعوا على قرار فله عدم الاعتداد بهذه الأغلبية (٢٨).

### **ثالثاً: مركز الوزارة في النظمتين شبه الرئاسي والمجلس.**

يتتمتع الرئيس في النظم شبه الرئاسية بصلاحيات أكبر من النظم البرلمانية، الأمر الذي يعني ان للحكومة في النظام البرلماني مكانة اقوى من مكانتها في النظام شبه الرئاسي. فرئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الحكومة والوزراء المقترحين من قبله، كما انه يتلذق قدرأً واسعاً من الصلاحيات الحصرية الخاصة به، ولا سيما على صعيد السياسة الخارجية والدفاعية.

وفي معظم النظم شبه الرئاسية لا يجوز لأعضاء الحكومة أسوة بما هو سائد في النظم



(٦٠) ..... مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"

الرئيسية أن يكونوا متمتعين بعضوية البرلمان. وهذا يعني أن مبدأ عدم السماح بالجمع بين المنصبين ينطبق على شاغلي المناصب الحكومية ونواب البرلمان<sup>(٢٩)</sup>.

ولقد أوجد الدستور الفرنسي نظاماً سياسياً متيناً يجمع ما بين الرئاسية والبرلمانية. فمن مظاهر الرئاسية انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والدور الرئيس الذي يمارسه في الحياة السياسية مما لا يتوفّر لرئيس دولة برلمانية. ومن مظاهر البرلمانية إبقاء الدستور على خصائص النظام البرلماني من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات، وخاصة مبدأ مسؤولية الحكومة السياسية أمام الجمعية الوطنية.

يتولى الوزير الأول، إدارة عمل الحكومة في إطار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية، وللوزراء ثلاثة أنواع من السلطات: إدارة شؤون وزاراتهم، توقيع قرارات الوزير الأول المتعلقة بوزاراتهم، وحق التكلم أمام البرلمان<sup>(٣٠)</sup>.

من هنا صارت الوزارة في فرنسا تخضع لسلطة رئيس الدولة. وبموجب ذلك، أصبح نشاط رئيس الوزراء والوزراء ينحصر بالمهام الثانوية التي لا يرى رئيس الدولة حاجة إلى ضمها إلى اختصاصاته... ويبقى الوزراء في حالة تبعية تامة تجاه رئيس الدولة، تماماً كما هو الحال في ظلّ النظام الرئاسي، ليرتبط مركزهم بالسلطة التقديرية التي يملكونها، ولি�تصرّفوا، وبالتالي، في ضوء هذه السلطة<sup>(٣١)</sup>.

وعلى صعيد آخر يعمد النظام المجلسي إلى تثبيت جذور البرلمان في الحياة السياسية العامة، فيعطيه صلاحية تعيين الوزراء واختيار الطريقة المناسبة لهذا التعيين، من هنا، فالبرلمان الحق المطلق في عزل الوزراء، وله الحق في الإشراف الكامل لاعمال السلطة التنفيذية<sup>(٣٢)</sup>.

#### رابعاً: مركز الوزارة في النظام السياسي الإسلامي.

يقصد بالنظام السياسي في الإسلام مجتمع القواعد التي تحدد العلاقة بين الحاكم وبين المحكوم حسب المبادئ والتشريعات الإسلامية. وإذا كانت النصوص الشرعية، من كتاب وسنة، لم تنص على طبيعة النظام السياسي في الدولة الإسلامية إلا أنها حددت مبادئه العامة وكلياته الأساسية من شوري، وعدل، ومساواة، وحرص على جلب المصالح للناس وتكميّلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها<sup>(٣٣)</sup>.



وقد بين علماء الإسلام مشروعية الوزارة، استناداً إلى قوله تعالى ﴿وَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَرَسِّرْنَا﴾ - (الفرقان، الآية ٣٥)، إذ يقول في ذلك الماوردي "إذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمارة أجوز، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جمعيه إلا بالاستابة، ونيابة الوزير المشارك في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها، يستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل، وامنع من الخلل" <sup>(٣٤)</sup>.

وقد قسمت الوزارة في التراث الإسلامي والدول الإسلامية إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. ووضعت شروط عدة لمن يتولى هذين المنصبين.

وهذا التقسيم أساسه السوابق التاريخية، والاجتهاد في تحقيق المصلحة، وليس النص. وعلى ذلك فهو غير ملزم لأحد اليوم أو غداً لأن الإسلام جاء بقواعد النظام السياسي دون تفاصيله والنظم السياسية تتغير وتبدل، وما كان صالحًا بالأمس فقد لا يصلح للغد، والهدف مصلحة الأمة، لا الثبات على صيغ بعينها. <sup>(٣٥)</sup>

ولخطورة منصب الوزير وأثاره على أغلب الصعد، هناك شروط لمن يتولى هذا المنصب، إذ أشار المسعودي إلى ذلك بقوله: "إنه لم تكن الخلفاء والملوك تستوزر إلا الكامل من كتابها، والأمين العفيف من خاصتها، والناسخ الصدوق من رجالها، ومن تأمنه على اسرارها وأموالها، وثقة بحزمها، وفضل رأيه، وصحة تدبيره في أمورها". <sup>(٣٦)</sup>

ويمكن اعتبار وزير التفويض شبيهاً - إلى حد ما - بوضع رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني. فإذا كانت السلطات في هذا النظام ترد في الدستور باسم رئيس الدولة، فإن رئيس الحكومة - بمعاونة زملائه الوزراء - هو الذي يمارسها فعلاً.

وهكذا إذا كانت الخلافة في صورتها الأولى تعد - إلى حد ما - أول نظام رئاسي عرفه العالم، فإن ظهور نظام وزارة التفويض يعد أيضاً أول بذرة للنظام البرلماني من حيث العلاقة بين رئيس الدولة وبين رئيس الحكومة <sup>(٣٧)</sup>.

أما وزراء التنفيذ، فيعدون مثل الوزراء في الحكومات ذات النظام الرئاسي، إذ يعدون بمثابة سكريتيرين لرئيس الدولة <sup>(٣٨)</sup>.

### الخاتمة:

قد تشكل الوزارة جميعها من حزب واحد إذا ما كان هناك حزب أغلبية في البلاد استطاع أن يفوز وحده بأغلبية مقاعد البرلمان ويكون له بالتالي الأغلبية البرلمانية.

أما إذا لم يكن هناك حزب أغلبية فإنه في هذه الحالة يتعدّر تأليف الوزارة من حزب واحد. وتتألف لذلك من أعضاء يتبعون لأحزاب مختلفة متعددة وتسمى الوزارة في هذه الحالة وزارة ائتلافية<sup>(٣٩)</sup>.

ومن جانب آخر، لا تقتصر المسائل والاضرار الناتجة عن التعدد الحزبي على عدم الاستقرار الوزاري في ذاته، بل تمتد إلى ما ينبع عن ذلك من الناحية الادارية والسياسية. فمن الناحية الادارية، يؤدي عدم الاستقرار الوزاري بالوزير إلى أن يترك الوزارة أحياناً قبل أن يُتاح له الوقت الكافي لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال أعمال الادارة، وشل المشروعات العامة. أما من الناحية السياسية، فهي التي تترتب من جراء فقدان الوزراء للشعور بالمسؤولية بسبب عدم توافر الاستقرار الوزاري الذي يدعوهם للاستمرار بالعطاء والعمل<sup>(٤٠)</sup>.

في هذا السياق، تساهم بعض العوامل الموضوعية بقوة الادارة البيروقراطية، وهذا ما يظهر من خلال العلاقة التي تقوم بين الوزير وادارته. إذ غالباً ما تكون سلطة الوزير مقيّدة ببعض الأوضاع التي تمنعه من السيطرة الكلية على الادارة التي يشرف عليها، نظراً لعوامل عدّة منها: حجم الوزارة واتساع الشؤون التي تعالجها، الأمر الذي يمنع الوزير من الاطلاع على هذه الشؤون كلها بصورة تفصيلية. وعدم اختصاص الوزير من الناحية التقنية، فالحقائب الوزارية توزّع على أساس سياسي وليس تقنياً، ما يجعل الوزير مجبراً على الأخذ برأي الخبراء في وزارته وتبنيها والدفاع عنها أمام الحكومة.

ويظهر العامل الثالث عن اللا استقرار الحكومي، أي أنه وبمقابل التبدل المستمر الذي يطرأ على أوضاع الوزراء فإن هناك نوعاً من الثبات والاستقرار في أوضاع الموظفين والخبراء<sup>(٤١)</sup>.

### **هوماوش البحث**

- (١) - ميشيل ستيررات، نظم الحكم الحديثة، ترجمة أحمد كامل، مراجعة د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣١٢.
- (٢) - ربيع الغصيني، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٦.
- (٣) - د.ناظم الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجلداوي، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٠٢.
- (٤) - د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨٠.
- (٥) - د.رقية المصدق، القانون الدستوري، دار توبقال، الدار البيضاء، ١٩٨٦، ص ١٤٧.
- (٦) - د.اسماعيل البدوي، نظام الوزارة في الدولة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٣٦.
- (٧) - د.محمد حلمي، نظام الحكم الاسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٨١.
- (٨) - د.ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ج ٢، ص ٦٣٦.
- (٩) - د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٤٩.
- (١٠) - د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.
- (١١) - د.يجي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨.
- (١٢) - د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٦.
- (١٣) - د.عبدالمنعم محفوظ، ود.نعمان الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٧، ص ٢٨١.
- (١٤) - د.نبه رعد، الانظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢، ص ١١٨.
- (١٥) - د.حسين عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٠١.
- (١٦) - د.جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٤٦.
- (١٧) - د.جورج ساري، الاسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٦٤.
- (١٨) - د.عصام سليمان، الانظمة البريطانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٧.
- (١٩) - د.محمد المجدوب، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١١٣.
- (20) Mark Tushnet, The Constitution of the United states of America, A contextual Analysis, Constitutional Systems of the World, Hart publishing, Kindle Edition, p.14.

(٦٤) ..... مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"

- (21) Kelly A.H. and Winfred, The American Constitution, Oxford university Press, 1948, P.175.
- (22) - د.ماجد شبيطة، الرئيس في النظام الدستوري الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٣٨.
- (23) - د.جورج ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣.
- (24) - د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٩٨.
- (25) - د.محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣١٤.
- (26) - د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٦٢.
- (27) - دوغلاس ك. ستيفنسون، الحياة والمؤسسات الامريكية، ترجمة أمل سعيد، الدار الأهلية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٩.
- (28) - د.رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.
- (29) - اندریاس فیرایکه وآخرون، اطلس العلوم السياسية، ترجمة د.سامي أبو يحيى، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨٧.
- (30) - د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٩٤.
- (31) - د.عبدالرضا الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ٢٠٠١، ص ٢٨٧.
- (32) - اندریه هوریبو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢١٨.
- (33) - د.ماجد أبو رحية وآخرون، محاضرات في نظام الاسلام، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨، ص ١١٦.
- (34) - الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق د.أحمد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩. ص ٢٢.
- (35) - د.علي العكيلي، النظام السياسي في الاسلام، دار الفيحاء، العراق، ٢٠١٦، ص ٢٠٢.
- (36) - المسعودي، التربية والاشراف، مكتبة الخطاط، بيروت، ١٩٦٥، ص ٢٩٤.
- (37) - د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٨٣.
- (38) - د.عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦، ص ٨٣٦.



## **مركز الوزارة في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة".(١٥)**

- (٣٩) - د. محمود عمران وآخرون، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٩ ص. ٣٧٨.
- (٤٠) - د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣ ص. ٤٠٤.
- (٤١) - د. خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٨، ص. ٢٩٣.

